



الأمانة الفنية لمجلس وزراء الصحة العرب

**قانون استرشادي  
بشأن  
الطب التقليدي والتكميلي والبديل**

7-8 مايو 2012  
مقر الأمانة العامة

تم اعتماده من قبل مجلس وزراء الصحة العرب بموجب القرار رقم (9) الصادر عن د.ع  
(39) – لسنة 2013.

## الفصل الأول

### تعريف

#### المادة (1)

- الوزارة : وزارة الصحة /أو أية هيئة/ أو مؤسسة/ أو جهة أخرى تعني بشؤون الصحة .  
الوزير : وزير الصحة / رئيس الهيئة المعنية بالشؤون الصحية.  
الجهة المختصة: الإدارة أو اللجنة أو أية جهة مختصة بإصدار التراخيص.  
المنشأة : المركز/ العيادة/القسم الذي يمارس فيه الطب التقليدي / التكميلي / البديل.  
المهنة: إحدى المهن التي تدرج ضمن مجال الطب التقليدي / التكميلي / البديل.

الطب التقليدي: هو حصيله المعرفة والمهارات والممارسات القائمة على النظريات والخبرات المحلية المتأصلة في التراث والثقافات المحلية المختلفة والمستخدمه في المحافظة على الصحة ولتشخيص وتخفيف وعلاج الأمراض الجسميه والعقلية والنفسيه.

الطب التكميلي والبديل: هو مجموعه الممارسات والنظم التشخيصية والوقائية والعلاجية والتأهيلية التي تعتمد على النظرة الشمولية (الطب البديل) للإنسان، كوحدة متكاملة والتي لا تدرج تحت ممارسات الطب الحديث، وإنما هي بديلاً عنه أحياناً أو مكماً له أحياناً أخرى (الطب التكميلي).

#### المادة (2)

### الفصل الأول

#### ( نطاق التطبيق )

تسري أحكام هذا القانون على كل من يزاول المهنة أو من يتقدم لمزاولة المهنة، كما يسري على أي منشأة تمارس فيها هذه المهنة وعلى الأجهزة والمواد والأدوية والأدوات والمستحضرات والمستلزمات التي تستخدم في المهنة.

## الفصل الثاني

### مزاوله المهنة

#### المادة (3)

لا يجوز مزاوله أي من المهن المدرجة بالقائمة المرفقة بهذا القانون أو فتح منشأة لممارسة أي من هذه المهن دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بإصدار التراخيص وفقاً للشروط المقررة بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

#### المادة (4)

يجوز للوزير إضافة أي من المهن المشار إليها بالمادة السابقة، وذلك بناء على توصية لجنة فنية تشكل لهذا الغرض.

#### المادة (5)

يشترط للحصول على ترخيص بمزاولة المهنة توافر الشروط العامة التالية:

1. أن يكون حاصلأ على شهادة عليا في الطب التقليدي أو البديل أو التكميلي، أو حاصلأ على مؤهل أعلى متخصص في الطب التقليدي أو البديل أو التكميلي، بالإضافة إلى مؤهله الأصلي في أحد تخصصات الطب البشري أو المهن الصحية المعاونة، ويستثنى من ذلك المهن التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير بناء على توصية لجنة فنية تشكل لهذا الغرض
2. استيفاء متطلبات التقييم الفني التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.
3. التمتع باللياقة الطبية المناسبة لمزاولة المهنة.
4. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو عقوبة الحبس في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، أو صدر عنه عفو بقرار من السلطات المختصة.
5. أية شروط أخرى بموجب القوانين والنظم المعمول بها بالدولة .

#### المادة (6)

تنشأ سجلات لقيود المرخص لهم، بمزاولة المهنة تتضمن البيانات التالية:

1. رقم السجل.
2. الاسم واللقب والسن والجنسية.
3. المؤهلات العلمية وتاريخ الحصول عليها.
4. البيانات الخاصة بالخبرات السابقة.
5. الفئة المهنية التي ينتمي إليها.
6. مكان العمل ومقر الإقامة.
7. رقم وتاريخ منح الترخيص.
8. أية بيانات أخرى يصدر بتحديد لها قرار من الوزير.

#### المادة (7)

يقدم طلب الحصول على ترخيص بمزاولة المهنة إلى الإدارة المختصة مشفوعاً بالمستندات الآتية:

1. الشهادات العلمية مصدقة من الجهات الرسمية من بلد التخرج.
2. الوثائق الرسمية التي تدل على فترة التدريب العملي بعد التخرج والخبرة العملية مشفوعة بتقارير مصدقة وفقاً للنظم المعمول بها في الدولة.
3. الشهادة الدالة على عدم سبق الحكم نهائياً على الطالب في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو صدر عفو عنه من السلطات المختصة.
4. أية مستندات أخرى تطلبها الإدارة المختصة.

#### المادة (8)

لا يجوز لمزاولي المهنة من غير الأطباء المرخص لهم تحرير وصفات طبية تتضمن أدوية أو مستحضرات صيدلانية.

#### المادة (9)

تفصل الجهة المختصة في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفي، ويكون قرارها برفض طلب الترخيص مسبباً، وتخطر طالب الترخيص بكتاب مسجل بعلم الوصول، أو أية وسيلة أخرى ويجوز التظلم من هذا القرار للوزير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الإخطار، ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً.

### الفصل الثالث

### الترخيص بفتح المنشأة

#### المادة (10)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون فئات مزاولي المهنة في كل تخصص والشروط الخاصة لممارسة كل فئة.

#### المادة (11)

لا يجوز فتح منشأة لمزاولة المهنة ، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة بناءً على موافقة اللجنة المختصة.

#### المادة (12)

للحصول على ترخيص لفتح منشأة لمزاولة يلزم توافر الشروط والمواصفات اللازمة لتحقيق أغراضها والتي يصدر بتحديددها قرار من الوزير، ولا يجوز نقل المنشأة من المكان المرخص به أو إجراء أي تعديل جوهري فيه، إلا بموافقة من الجهة المختصة.

#### المادة (13)

تحدد فئات منشآت الطب التقليدي أو التكميلي أو الطب البديل على النحو التالي:

- منشأة/ مركز متعدد التخصصات.
- منشأة /مركز/عيادة/تخصص واحد.
- قسم داخل منشأة صحية .

#### المادة (14)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط العامة والخاصة التي يجب توافرها في المنشأة للترخيص لها بممارسة المهنة بما يتفق مع طبيعتها .

#### المادة ( 15 )

يجوز التظلم للوزير من القرار الصادر برفض الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم قرار رفض الترخيص ويجب البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويعتبر القرار الصادر في التظلم نهائياً.

#### المادة ( 16 )

يلغى بقرار من الوزير ترخيص المنشأة في الأحوال الآتية :

1. إذا لم يستعمل الترخيص خلال سنة من تاريخ صدوره دون عذر تقبله الوزارة.
  2. بقاء المركز مغلقاً بصفة متصلة مدة تجاوز سنة بدون عذر تقبله الوزارة.
  3. نقل المركز من مكانه إلى مكان آخر دون علم وموافقة الوزارة.
- ويجوز للوزير أو من يفوضه وقف الترخيص مؤقتاً لمدة لا تجاوز ستين يوماً إذا ثبت ارتكاب المنشأة مخالفات تشكل خطراً على الصحة العامة.

#### المادة ( 17 )

لا يجوز الإعلان عن المنشأة بأية طريقة من طرق الإعلان دون الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

#### الفصل الرابع

تنظيم الأدوات المستخدمة في المهنة

#### المادة ( 18 )

لا يجوز تصنيع أو استخدام أو استيراد أو تسويق أية أدوية أو أجهزة أو مستلزمات أو أدوات أو مستحضرات في التشخيص أو العلاج أو الوقاية عن طريق الطب التقليدي أو التكميلي أو البديل دون الحصول على موافقة أو إذن مسبق من الوزارة.

#### المادة (19)

الحصول على ترخيص وفق أحكام هذا القانون لا يعفي من الحصول على أية تراخيص أخرى وفقاً للقوانين والنظم النافذة في الدولة.

#### المادة (20)

لا يجوز أن يحتوي أي علاج من علاجات الطب التقليدي أو التكميلي أو البديل على أية مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خاضعة للرقابة الدوائية.

#### الفصل الخامس

#### الضبطية القضائية

#### المادة (21)

يكون لموظفي الوزارة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل أو من ينوب عنه بناء على ترشيح الوزير منح صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ولهم الحق في تفتيش أي منشأة والاطلاع على أية سجلات أو مواد أو أدوات أو أجهزة كما لهم الاستعانة بالشرطة لتنفيذ المهام المنوطة بهم .

#### الفصل السادس

#### العقوبات

#### المادة (22)

مع عدم الإخلال بالمسؤوليتين المدنية والجنائية تختص الجهة المختصة بتوقيع العقوبات التأديبية التالية:

أولاً: بالنسبة للمرخص له بمزاولة المهنة

1. الإنذار
2. الإيقاف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة
3. سحب الترخيص وشمطب الاسم من سجل مزاولي المهنة

ثانياً : بالنسبة لمالك المنشأة :

1. الإنذار
  2. غلق المنشأة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة
  3. غلق المنشأة نهائياً وإلغاء ترخيص مزاولة المهنة
- ولا يجوز في حالة صدور قرار بسحب ترخيص مزاولة المهنة أو بغلق المنشأة نهائياً إصدار ترخيص جديد لمزاولة المهنة أو بفتح المنشأة إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور القرار المشار إليه.

#### المادة (23)

لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية قبل التحقيق مع المخالف كتابة بعد استدعاء المخالف للتحقيق معه وفي حالة عدم حضوره بعد مضي سبعة أيام من تاريخ تسلمه الاستدعاء يعتبر تنازلاً منه عن الدفاع عن نفسه.

#### المادة (24)

يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن ..... ولا يزيد على.....وبالغرامة التي لا تقل عن .....ولا تزيد على..... أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أرتكب المخالفات المحددة بالمواد ( )، ( )، ( )، وللمحكمة أن تحكم بمصادرة الأجهزة والمواد المضبوطة .

#### المادة (25)

يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن ..... ولا يزيد على.....وبالغرامة التي لا تقل عن .....ولا تزيد على..... أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أرتكب المخالفات المحددة بالمواد ( )، ( )، ( )، وللمحكمة أن تحكم بمصادرة الأجهزة والمواد المضبوطة .



### المادة (26)

يعاقب بالحبس الذي لا يقل عن ..... ولا يزيد على.....وبالغرامة التي لا تقل عن .....ولا تزيد على..... أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب المخالفات المحددة بالمواد ( ) ، ( )' ( )، وللمحكمة أن تحكم بمصادرة الأجهزة والمواد المضبوطة .

### المادة (27)

يجوز التظلم للوزير أو من يفوضه من القرار الصادر بتوقيع الجزاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الإخطار بالجزاء، ويكون البت في التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ويكون القرار الصادر في التظلم نهائياً.

## الفصل السادس

### أحكام ختامية

### المادة (28)

يحدد بقرار من الوزير رسوم التراخيص والقيود في السجلات المنصوص عليها في هذا القانون ويتضمن القرار مدة صلاحية الترخيص وشروط وإجراءات ورسوم تجديده .

### المادة (29)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى من يزاول المهنة ومالك المنشأة في تاريخ العمل بهذا القانون تصحيح أوضاعه والحصول على الترخيص اللازم وفق أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

### المادة (30)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من الوزير .

### المادة (31)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

